مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (3) لسنة 2004م
بتعديل بعض أحكام القرار رقم 2 لسنة 2001
بشأن بدل البحث عن عمل

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (3/ 97) بتاريخ 5/ 10/ 1997 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل .
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص كل من البندين رقمي (2) و (7-ج) من المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل النصين التاليين :

2 - ألا يقل السن عن 18 عاماً وألا يزيد عن 40 عاماً .

7 - ج : شهادة الثانوية العامة أو ما دونها أو ما يعادلها ، بالإضافة إلى اجتياز دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية (9 شهور دراسية متصلة) من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أي جهة حكومية أخرى ، أو من أحد المعاهد التدريبية المعتمدة من الجهة المختصة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عن رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : 14 ربيع الأول 1425هـ

الموافق : 3 مايو 2004م

قرار رقم (4) لسنة 2004م
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2001
بشأن قواعد مساهمة الحكومة في تكلفة تدريب وتوظيف القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2001 بشأن قواعد مساهمة الحكومية في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية .
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .